منها بحجة فاهل بحجة عنهما فني عن الحاج ويضمن النفقة لانه خالفهما والمسالة على ثلاثة
اوجه اما ان يكون احرم عنهما جميعا اوعن احدهما غير عين او اطلق فان نواهما جميعا
وهي مسئلة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره بان يخلص الحج وان ينويه عند الاحرام
بعينه فان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما باولى من الاخر فوقع
عن المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله
بخلاف ما اذا ادى الحج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه غير مامور بالحج
عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما
لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن الاثنين فبقي له اصل الحج وهو سبب للثواب فله ان
يجعله لاحدهما او لهما ولا كذلك اذا امر بالحج لانه المامور به ايقاع حجة لكل واحد منهما
فاذا احرم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما ان انفق من مالهما للتعدي وان نوى احدهما
غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس باولى من الاخر وان عين
احدهما قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره
بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة كما اذا وكله رجلان بان يشتري
لكل واحد منهما عبدا فاشترى عبدا لا حدهما لا يلزم واحدا منهما بل يلزم الوكيل بخلاف
ما اذا احرم بهما ولم يعين حجة ولا عمرة فانه يصح وله ان يعين ايهما شاء لانه التزام الحق
للمعلوم وهو الله تعالى وانما المجهول الملتزم وفيما نحن فيه من له الحق مجهول ونظيره اذا اقر
بمعلوم لمجهول لا يصح وان اقر لمعلوم صح ولا يلزم الحج عن احد ابويه حيث كان له ان يجعله مجهول
عن ايهما شاء لانه غير مامور من جهتهما وقد بينا انه من حج عن غيره انما يجعل ثوابه له وذلك
بعد الفراغ منه وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا الابهام في الاحرام والاحرام ليس
بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي
به شرطا كما في الاحرام المبهم على ما مر بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام ثم عينه
لاحدهما حيث لا يصح بالاجماع لان المودى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا وان اطلق
بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح
التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قال ودم الاحصار على الامر ودم القران ودم
الجناية على المامور لان دم الاحصار مؤنة لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب
عليه تخليصه ودم القران وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور المختص
بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه ولانه نسك ابتداء وسائر المناسك عليه فكذا هذا وصورة
المسئلة فيما اذا امره واحد بالقران او امره اثنان احدهما بالحج والاخر بالعمرة واذنا له
بالقران

بالقران واما اذا فعل ذلك بغير اذن فقد صار مخالفا فيضمن النفقة ودم الجناية على
المامور لانه المتحلل فصار كدم القران قلنا هو مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع ويجب على المامور
قضاء حجة وعمرة كما اذا احرم لنفسه بحجة ثم احصر وتحلل قالوا هذا ودم القران يشهد لمحمد
رحمه الله ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه
قال فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومعنى المسئلة انه اذا اوصى لشخص
بان يحج عنه فاحجوا عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله
وكذا اذا سرقت نفقته في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من حيث مات
الاول والكلام فيه في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فابو حنيفة يقول
يحج عنه بثلث ما بقي من المال وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي
شي والا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي ولو افرز مالا ودفعه
الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النايب لا يؤخذ منه فكذا اذا افرزه الوصي لانه
قايم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه محل نفاذ الوصية الثلث
فمتى بقي منه شي ينفذ حتى يستوفي ثلث الجميع وابو حنيفة رحمه الله يقول القسمة لا تصح الا
بالتسليم الى الوجه الذي سمي لعدم خصم يتم به القسمة فتمامها بالصرف الى ذلك الوجه
فصار كما لو هلك قبل الافراز او بعده في يد الوصي فيحج عنه بما بقي وكذا لو مات الثاني
يحج عنه بما بقي من الثلث وكذا لو مات الثالث الى ان لا يبقى شي وعند محمد لا يحج عنه الا
بالمفرز ان بقي شي والا بطلت وعند ابي يوسف يحج عنه الى ان يستوفي ثلث الجميع فان لم
يبق من الثلث شي بطلت واما الثاني فالاختلاف فيه مبني على خلاف فيه اخرى وهو ما اذا
حج بنفسه ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من منزله عنده وعندهما
من موضع مات فيه وجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر بطل في
حق احكام الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح
يدعو له بالخير وعلم علمه للناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام
الدنيا وهو ليس من الثلاث فيبطل ووجب الاستيناف كانه لم يوجد الخروج او خرج بغير حج
كالتجارة وغيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده وجه قولهما وهو الاستحسان
ان خروجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال
عليه السلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب
البناء عليه وهذا الخلاف فيما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من اي مكان يحج عنه من بلده
او من موضع مات فيه او موضع اخر يحج عنه من ذلك الموضع بالاجماع قال ومن اهل بحج
عن ابويه فعين صح اي من احرم عن ابويه بحج من غير امرهما ثم عينه لاحدهما جاز وكذا لو احرم

Copyright © King Saud University